

جانب القوّات اللبنانيّة

الموضوع : جواب هيئة الإشراف على الإنتخابات على الأسئلة الإستيضاحية حول الحملة الإنتخابيّة.

جواباً على كتابكم تاريخ ٢٠١٨/٢/٨ رقم ٢٠١٨/٢٥ المتعلّق بطلب إيضاحات حول بعض الأمور المتعلّقة بالحملة الإنتخابيّة، تحيطكم هيئة الإشراف على الإنتخابات علماً بما يلي :

أولاً : تفسير مفهوم التنوّع في الإنفاق الإنتخابي :

١. نصّت الفقرة ٤ من المادة ٦٠ من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ على أنه لا تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون ، خدمات الأفراد الذين تطوّعوا من دون مقابل.
٢. هذا لا يعني أن القانون قد أعطى المرشّح الحرّيّة المطلقة في إعتبار جميع خدمات الأفراد العاملين في الحملة الإنتخابيّة من المتطوّعين دون أي مقابل ، لأنه إعتبر في المادة ٥٨ أن التعويضات والمخصصات المدفوعة نقداً أو عيناً للأشخاص العاملين في الحملة الإنتخابيّة وللمندوبين من النفقات الإنتخابيّة .
٣. إن عدد المندوبين الذين يحق لكل مرشّح ضمن لائحة إنتدابهم لدخول أقلام الإقتراع محدد بموجب المادة ٩٠ من قانون الإنتخاب .
٤. أما عدد العاملين في الحملة الإنتخابيّة فلا يوجد نص بتحديد ولا بتحديد سقف المبالغ المدفوعة لكل منهم ولا كيفية الدفع.
٥. لذلك تقع على مسؤولية المرشّح الشخصية التصريح عن عدد المندوبين أو العاملين في الحملة الإنتخابيّة ، الذين يتقاضون بدل أتعاب لقاء قيامهم بمهامهم والنفقات الناتجة عن ذلك والتصريح عنها



وفقاً للأصول؛ وكذلك التصريح عن عدد الأشخاص المتطوعين وعليه يقع عبء الإثبات في كل ما يتعلق بهذا الشأن ، ولهيئة الإشراف على الإنتخابات الحق في التدقيق وإتخاذ القرار المناسب على ضوء المعطيات المتوفرة لديها.

ثانياً: في الغرامة :

السؤال يقتصر على ما يلي :

هل ستلجأ الهيئة على إعطاء إيصال أو صورة طبق الأصل عن البيان الحسابي للمرشح أو اللائحة :
والجواب على ذلك ، هو أن الهيئة ستلجأ إلى تنظيم إيصال كإثبات على تقديم البيان الحسابي .
أما بشأن ما ورد في هذه الفقرة من أن القانون لا يفرق بين مرشح أو لائحة خاسرة كانت أو رابحة وفقاً للمادة ٦٧ بالنسبة لفرض العقوبات فإن الهيئة تشير إلى ما يلي :

إن العقوبات الخاصة بالبيان الحسابي منصوص عليها في المادتين ٦٦ و ٦٧ ،

فإذا كانت المادة ٦٦ قد أشارت إلى المرشح دون تفريق بين المرشح الفائز أو المرشح الذي لم يفز في الإنتخابات.

فإن المادة ٦٧ قد نصت صراحة إلى أن الأحكام الواردة فيها تتعلق بالمرشح الذي لم يفز بالإنتخابات.
وبذلك تكون المادة ٦٦ معنيّة بالمرشح الفائز بالإنتخابات بدليل أن الفقرة الثانية من هذه المادة قد أوجبت على الهيئة إحالة الملف إلى المجلس الدستوري.

علماً، أنّ المراجعات والطعون لا تقدّم أمام المجلس الدستوري إلا ضدّ المرشح الفائز بالإنتخابات.
ومن الواضح أنّ كلمة "الفائز" التي كان يفترض أن تأتي بعد كلمة المرشح في المادة ٦٦ قد سقطت سهواً أسوةً بالأخطاء المادية العديدة الواردة في قانون الإنتخاب.



عبد

ثالثاً : بالنسبة للنفقات الانتخابية :

حددت المادة ٥٨ من قانون الانتخاب النفقات الانتخابية ، ورداً على أسئلتكم بخصوصها نفيديكم بما يلي :

- ١- إن المشاريع والأنشطة الانتخابية للنواب الحاليين تدخل ضمن الإنفاق الانتخابي في حال كان النائب الحالي مرشحاً أو أنها كانت مخصصة للمرشح أو للائحة.
- ٢- إن الأنشطة الحزبية التقليدية كعشاء المنسقيات والوحدات الحزبية والاجتماعات الدورية بحضور المرشح تدخل أثناء فترة الحملة الانتخابية ضمن الإنفاق الانتخابي.
- ٣- إن الإطلاقات الإعلامية التقليدية لرئيس ومسؤولي الحزب والتي موضوعها إنتخابي أو تطل موضوع الانتخابات ضمن سياقها تدخل ضمن الإنفاق الانتخابي.
- ٤- مفهوم الرضى الصريح أو الضمني :

إن النفقات المدفوعة لحساب أو مصلحة المرشح أو اللائحة من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين التي تتعلق بالنشاطات المحددة في المادة ٥٨ من دون علم المرشح توجب عليه الإعلان عنها، والمثال على ذلك :

- إن تعليق الصور والإعلانات والياфطات أو توزيع المناشير، تدخل في الإنفاق الانتخابي للمرشح الذي يتوجب عليه التصريح عنها وفقاً للأصول ، أما إذا تمت هذه النشاطات بدون علم المرشح فإنه وبصرف النظر عن الجهة التي قامت بهذه الأعمال يتوجب على المرشح أو الجهة السياسية المعنية الطلب من المناصرين نزاعها والإفادة بأن هذه النشاطات قد تمت بدون رضاه الصريح أو الضمني.
- وإذا لم يتم ذلك فإن على الأجهزة الإدارية أو الأمنية المختصة أن تعطي الأمر بنزعها على نفقة المرشح.

٥- المكاتب الانتخابية : لا تعتبر المكاتب الحزبية المفتوحة سابقاً منذ عشر سنوات مكاتب إنتخابية من ضمن الإنفاق الانتخابي الخاصة بالحملة الإنتخابية للمرشح إلا إذا تم تحويلها إلى مكاتب إنتخابية ، أما المكاتب المستحدثة خلال فترة الحملة الإنتخابية، فيجب إعتبار النفقات المترتبة عليها من النفقات الإنتخابية التي ينبغي التصريح عنها وفقاً للأصول.



ع. ك. م.

ع. ك. م.

- ٦- إن النشاطات الإجتماعية التي يشارك فيها المرشّح ولو من باب تلبية الدعوة ، تحتسب في حال كانت لموضوع إنتخابي ، أما تلبية دعوات الأعراس أو المآتم وخلافها والتي لها الطابع الشخصي ولا تستغلّ لنشاط إنتخابيّ فإنها لا تدخل.
- ٧- إن كلفة الحفل من إيجار المكان والزينة والمأكولات وكل مستلزماته، كما وكلفة تسويقه الإعلامي الإعلان فتحتسب كاملة.
- ٨- أن الإنفاق الإنتخابي للحزب يوزّع بالمساواة على المرشّحين الحزبيين أو غير حزبيين من ضمن السقف الإنتخابي المحدّد لكل منهم أو من ضمن اللائحة التي ينتسبون إليها.
- ٩- يتم توزيع الإنفاق الحزبي للحملات الإعلامية التي يقوم بها الحزب على مرشّحيه الحزبيين أو المدعومين منه على السواء.

رابعاً : في أماكن لصق الصور والملحقات :

وفقاً للمادة ٧٦ من قانون الإنتخابات تعيّن السلطة المحليّة بإشراف السلطة الإداريّة في كل مدينة أو بلدة الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الإنتخابيّة طيلة فترة الحملة الإنتخابيّة ويعود لوزارة الداخلية والبلديات الإعلان عن ذلك وفقاً للأصول وستعتمد الهيئة هذه الأماكن لتحديد المخالفات في حال حصولها.

أما الأماكن المخصّصة لهذه الغاية فهي الأماكن العامة.

خامساً : في العقوبات على المخالفات :

- وفقاً للمادة ٦٥ من قانون الإنتخاب ، تحيل الهيئة المخالفة إلى النيابة العامة المختصّة، في حال كان وصفها ينطبق على الجرم الجزائي بمفهومه العام المنصوص عليه في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.
- أما تفسير تطبيق المادة ٢١٠ عقوبات بالنسبة لجرم الرشوة وسقوط الدعوى العامة والدعوى المدنيّة المتعلّقة بالجرائم المنصوص عليها فيعود إلى القضاء المختصّ.
- يقصد بنتائج الإنتخابات ، النتيجة التي تعلنها وزارة الداخلية والبلديات.



عليه

عند

سادساً: في الأعمال المحظورة :

ترى الهيئة أن المساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية والعائلية والدينية وسواها أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات غير الرسمية التي تخرج عن نطاق الحظر المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٦٢ ، هي تلك المقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة إعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية ، على أن تتسم التقديمات بالديمومة والإستمرارية وأن تحافظ على مستوى متشابه لجهة الكميات والنوعية والنفقات الناتجة عنها ، على أن تتحمل الجهات المانحة لهذه الخدمات والتقديمات على النحو المذكور مسؤولية إثبات الوقائع المتعلقة باستمرارية تقديمها بصورة إعتيادية ومنتظمة خلال الفترة المحددة في المادة ٦٢ من القانون وأن تبقى المنازعات المتعلقة بشأنها خاضعة لرقابة هيئة الإشراف على الانتخابات .

وأن عدم إقامة الدليل على ديمومة تقديم هذه الخدمات وإنظامها ينفي عنها صفة الإستمرارية ويجعلها محظورة وخاضعة لأحكام المادة ٥٨ من القانون .

ع ليه

بيروت ٢٧ / ٢ / ٢٠١٨

رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

نديم عبد الملك

نديم عبد الملك

